

ثم المعتز في طهارته المكان هرتحت قدم المصلي حتى لو
افتتح الصلاة وتحت قدمه بحسب الكرمين قد رآه زهم
صلافة فاسلة لانه لا بد من القيام وذلك يكون بالقدم
فاما اذا كان في موضع السجود فعن ابي حنيفة في
روايتان كذا في النهاية واما المقام الثاني ونقول يجوز
اذا ثبها بالماء وبكل ما يعطى طاهر يمكن ان النهاية كالحل
وصالوزد ونحو ذلك مما ينصير بالمعصر وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وفي رواية عن محمد رحمه الله
ايضا وقال في النهاية المسهورة عنه وهو قول زفر
والسافعي لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقاة
والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس تركناه
في الماء للضرورة واثبات مذهب ابي حنيفة والاب
يوسف رحمه الله موقوف على اثبات حمل موافق
للقياس حتى يمكن الحاق المايعات بالماء قياسا وهو ان
نقول ان الماء لا يتنجس حالة الاستقبال لانه اذا
يتنجس بانتقال النجاسة اليه وما دام على الطوب
لا يتحقق الانتقال لان النجاسة قائمة بالنوب والماء
قام بالنوب ايضا فكان النجس باقيا على نجاسته والظاهر
على طهارته الا انه يمنع من استقالة الحاوزة النجس
فاذا اكتمت الغسلات انتهت احراز النجاسة لانها
منها هبة فاذا انتهت اجزؤها بقى النوب طاهرا
كله كان فادبت هذا في المايعة في ثبها بالماء بقا
قياسا عليه لوجود العلة المشتركة بينهما وهي

الازالة

الازالة الحسبية لان المشاركة في العلة توجب المشاركة
في الملوك وهذا لان الخل ونحوه من المايعات من غير طيبها
كلما بل او لي لان الخل نزول به الالوان والادهان التي
لا تزول بالماء فيحصل به الطهارة كما وهذا بخلاف
الطهارات الحسبية فانها تختص بالنوع على خلاف القياس
على ما قلنا في بيانها المتقد فنقتصر على مورد فلا
يقاس عليها غيرها فاحفظ ابها الاخ المحصل هذه النكته
حتى تقدر على اثبات هذه المسئلة فانك متى سلطت
تنجس الماحالة الاستعمال كما قال الختم لا تقدر على
اثباتها بدالانه حينئذ لم يفد الازالة كما قد تهلالاته
ان زال الاولي خلفا قري وهي نجاسة الماء وقد صرح
حافظ النسفي وجمال الدين الخازني بعدم تنجس
الماحالة الاستعمال او نقول المعنى الذي لا جلة سقط
القياس في حق الماء وصرح ان يفيد الازالة فايد ثبها
ذلك المعنى موجود في غيره من المايعات فسقط اعتبار
القياس لتفديد زالته نوزة المايعات فايد ثبها ودوزة
النكته من النهاية واما المقام الثالث فسياتنكس من
بعد ان بسا الله تعالى عند قول المصنف رحمه الله
فصير ثم اعلم ان الاستحجا على تسعة اوجه **قوله وقيل**
في التفسير اي فقصر اي قيل في تفسيره لايه وبيانها
اي وقصر تعين ان تفسيره لايه ومعناها حقيقة
هو الامر بتطهير الثياب عن النجاسة وقيل معناها
الامر بتقصير الثياب وهو اختيار طرا ومن والاول